



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 26.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 09 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو وعلى الملحق به.

مقرر اللجنة

سعيد حمال

رئيس اللجنة

لعبيد العلي

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أكتوبر 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 26.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 09 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو وعلى الملحق به.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 05 دجنبر 2008 برئاسة السيد لحبيب العليج وحضور السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون

والسيد أحمد لخريف كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون
والسيدة لطيفة أخرباش كاتبة الدولة لدى وزير الخارجية والتعاون.

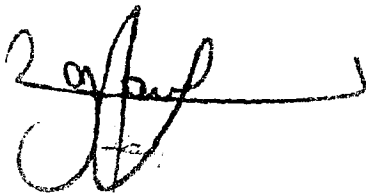
بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا
الاتفاق يهدف بصفة إجمالية إلى تعزيز نظام سلامة الطيران بين المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الكونغو (برازافيل) وكذا تبادل التسهيلات
التقنية في استعمال المطارات وتوفير الخدمات الجوية المختلفة على قاعدة
التبادل.

كما أن هذا الاتفاق يطبق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه
وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما
البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم
26.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن
الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 09 ماي 2007 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الكونغو وعلى الملحق به.

إمضاء مقرر اللجنة :

السيد سعيد كمال



مذكرة توضيحية



مذكرة
بشأن اتفاق الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو (برازافيل)

على هامش انعقاد الدورة الأولى للجنة المشتركة المغربية الكونغولية (برازافيل)، تم التوقيع بالرباط في 09 ماي 2007 على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

وقد أكد الطرفان من خلال هذا الاتفاق على رغبتهما في تطوير نظام للطيران الدولي قائم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في سوق خاضع لحد أدنى من تدخل وتنظيم الدولة ، وعلى رغبتهما في تيسير النقل الجوي الدولي بواسطة إقامة شبكة للنقل الجوي لتوفير خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين.

وبموجب هذا الاتفاق تم تحديد الحقوق الممنوحة لكلا الطرفين المتعاقدين ومن ضمنها حق الاستغلال من طرف المؤسسة المرخص لها على أساس المساواة في المعاملة وعلى استعمال المطارات وكذا المنشآت المطاراتية الأخرى المتواجدة فوق إقليم كل منهما، مع الاستفادة أيضا من حق إركاب وإنزال الركاب طبقا للأنظمة والقوانين التي تنظم عملية دخول ومغادرة الطائرات.

وطبقا لمادته الثانية والعشرين : " يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما ".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 26.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق
بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو وعلى الملحق به

مشروع قانون رقم 26.07
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق
بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو على الملحق به

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو وعلى الملحق به.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين

رغبة منهما في تعزيز نظام للنقل الجوي الدولي السلمي على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي ،

رغبة منهما في تطور النقل الجوي الدولي ، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين و الشاحنين .

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة .

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي ، و لإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطائرات ، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ،

إتقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذه الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

(أ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة " الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، بما في ذلك أي ملاحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذلك كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها معتمد بموجب المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أو تم إعمالها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

(ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذلك كل تعديل يجري على أي منهما؛

(ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛

بالنسبة لحكومة جمهورية الكونغو، الوزير المسؤول عن الطيران المدني ؛

وفي الحالتين الإثنتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

(د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

(هـ) " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " مؤسسة للنقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

(و) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

(ز) تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

(ح) يعني لفظ " تعريف " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين ، الأمتعة و البضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور والشروط المتعلقة بنقل البريد ؛

(خ) يعني لفظ " الإقليم " المعنى المحدد له في المادة 2 من المعاهدة ؛

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في الملحق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف ، خلال استغلال الخدمات الجوية الدولية ب :

(أ) حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ،

(ب) حق التوقف بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ،

(ج) حق الهبوط بالإقليم المذكور ، بالنقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب وإنزال المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة من أو إلى النقاط المحددة في جدول الطرق ، المتولدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إقليم دولة أخرى، و

د) باقي الحقوق المحددة في هذا الاتفاق.

2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل طرف متعاقد حق إركاب ، على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مسافرين ، أمتعة ، بضائع و بريد موجّهين لنقطة أخرى داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 3 : التعيين وترخيص الاستغلال

1) يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لأجل القيام بعمليات النقل الجوي الدولي طبقا لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في الملحق .

2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلبات الصادرة عن مؤسسة النقل الجوي المعنية من أجل الحصول على رخص التشغيل و الرخص التقنية ، يمنح الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب آجال الاجراء ، شريطة :

أ - أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون المغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومؤسسة خاضعة للقانون الكونغولي بالنسبة لجمهورية الكونغو؛

ب - أن تكون المؤسسة حاصلة على رخصة الاستغلال أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للنظام الساري المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة ؛

ج - أن تستوفي المؤسسة المعنية الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات، و

د - أن يتبنى و يطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة) و 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق .

المادة 4 : إلغاء الرخصة :

1) يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إلغاء أو تعليق أو حد تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر إذا :

أ - - لم تكن المؤسسة خاضعة للقانون المغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومؤسسة خاضعة للقانون الكونغولي بالنسبة لجمهورية الكونغو؛

ب - كانت المؤسسة غير حاصلة على رخصة الاستغلال أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للنظام الساري المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة ؛

ج - لم تمثل المؤسسة للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين) من هذا الاتفاق ؛ أو

د - لم يتبن أو لم يطبق للطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية).

(2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ب و 1 ج من هذه المادة ، فإن الحقوق الممنوحة على هذا النحو لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر .

(3) لا تحد هذه المادة من حقوق أحد الطرفين المتعاقدين في رفض أو إلغاء أو حد أو فرض شروط تتعلق برخصة الاستغلال أو الرخصة التقنية الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، طبقا لأحكام المادة 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 5 : مواعيد جداول التشغيل

(1) يجب على كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم، في أجل خمسة وثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل كل خدمة معتمدة، جدول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل المصادقة عليه .

(2) إذا رغبت مؤسسة نقل جوي معينة استغلال رحلات إضافية غير تلك المنصوص عليها في المواعيد المصادق عليها، يجب عليها إبلاغ سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(3) يجب إبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للحصول على موافقتها بشأن كل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على مواعيد التشغيل التي تمت المصادقة عليها .

المادة 6 : تشغيل الخدمات المعتمدة

(1) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتساوية للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولية المحددة في هذا الاتفاق .

(2) يجب على المؤسسات المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بعين الاعتبار، على مسارها المشترك ، مصالحها المتبادلة حتى لا تؤثر بدون مبرر على خدماتها .

يجب على هذه المؤسسات أن تحترم مبدأ التوزيع المطابق للمعاملة بالمثل لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

(1) تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة للطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبيق على كل مؤسسة للنقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والخروج وداخل إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والخروج والعبور والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية والحجر الصحي، على كل مؤسسة للنقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى أطقمها ومساوئرها لأمّن ينوب عنهم، والبضائع وكذا البريد عند العبور والدخول والخروج وداخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

(3) بصفة عامة، في مجال تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 8 : رسوم المطارات والتسهيلات

(1) عند استعمال المنشآت، خدمات المطار، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة ، واضحة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل للخدمات الدولية المنتظمة للممثلة.

(2) بشجع كل طرف متعاقد السلطات المختصة التي تضع الرسوم على إخبار المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم و ذلك حتى يتمكنوا من إيداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة 9 : التعريفات

(1) تحدد المؤسسات المعنية بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم لما في ذلك خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية للسوق.

(2) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية أو مرتقعة أو حصرية بدون مبرر بسبب وضع مسيطر أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة.

(3) عندما تعتبر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفه للنقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 2 أعلاه ، تخطر سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 14 يوما على تاريخ استلام التعريف .

(4) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تدلل انعقاد مشاورات بخصوص التعريف التي تكون محل اعتراض . وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10 : تقديم المعلومات

ترود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها المعنية . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف مؤسسات النقل الجوي المذكورة على الخدمات المعتمدة.

المادة 11 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في الملحق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية شهادات الأهلية والرخص التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو لية دولة أخرى .

المادة 12 : السلامة الجوية

(1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

(2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في غضون الأجل المتفق عليها .

(3) طبقا للمادة 16 من المعاهدة، من المتفق عليه أيضا أن كل طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة ، عندما تكون متواجدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجوز أن تخضع لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة ، وبإجازات طاقمها ، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية للسارية المفعول طبقا للمعاهدة .

(4) عندما يتعين اتخاذ إجراء عاجل لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل رخصة التشغيل الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(5) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

(6) بخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة. كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقاً لهذه الوضعية.

المادة 13 : أمن الطيران

(1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسباً مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن يلتزم كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع بشكل جزئي لا يتجزء من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لصومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 وإتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها للموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معاً في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينضم إليهما الطرفان فيما بعد .

(2) يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة تلك الطائرات بركابها، طواقمها ، وسلامة للمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

(3) يتصرف الطرفان على العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين

المتعاقدين إلزام مشغلي الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليميهما، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

(4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول لإقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يسهر على التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش المسافرين، الطاقم، والأمتعة اليدوية، الحقائب اليدوية، البضائع، الشحن ومؤون الطائرات قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر أيضا بشكل إيجابي لأي طلب موجه من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

(5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها ولطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو للتهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

المادة 14 : الإطفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

(1) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذلك تجهيزاتها، احتياطاتها من الوقود والزيوت ومؤنها (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه التجهيزات، الاحتياطات و المؤن على متن الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق الإقليم المذكور.

(2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة كل من :

(أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور، والموجهة للاستعمال على متن الطائرات المغادرة و المؤمنة لخدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر.

(ب) قطع الخيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة للخدمات المعتمدة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) الوفود وزبوت التشحيم الموجهة لتأمين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمستغلة من أجل الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى عندما تستعمل هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت عليه.

(3) توضع المؤاد و المؤن المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت رقابة السلطات الجمركية.

(4) تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لمراقبة الجمارك.

(5) لا يمكن تغريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك الطرف المتعاقد الآخر المذكور، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن ترفض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك طبقاً للأنظمة الجمركية.

المادة 15 : الأنشطة التجارية

(1) يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف الآخر الحق في أن تستبقي على إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(2) يحق لكل مؤسسة معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المنطقه بالعمل، بالإقامة وبالدخول.

(3) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة بيع تذاكر النقل الجوي على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعمل المحلية أو بالعمل القابلة للتحويل.

(4) يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل العرفاني الأرباح عن النفقات التي حقتها تلك المؤسسة المعنية على إقليمه والنتيجة عن نقل المسافرين ، البضائع ، البريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والذي يمكن ترخيصها بمقتضى الأنظمة الوطنية . وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المنفوعات الجارية ، وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي ، فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة السعبة السارية للمفعول بسوق الاداءات الجارية .

(5) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق.

(6) يحق للمؤسسات المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري ، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة ، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة .

المادة 16 : مقر الضريبة

إن مداخيل المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والنتيجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة .

المادة 17 : المشاورات

(1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه .

(2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و تبدأ هذه المشاورات في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

(3) كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 18 : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

(1) تطبق أحكام المعاهدة على هذا الاتفاق .

(2) عندما تدخل حيز التنفيذ أي معاهدة متعددة الأطراف ، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق ، تدخل أحكام تلك المعاهدة محل نظيرتها في هذا الاتفاق .

المادة 19 : تسوية الخلافات

(1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

(2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص أو هيئة مختصة أو دولة أخرى .

(3) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء . يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويعين الحكمان المعينان الحكم الثالث .

(4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكمان بحسب ما يقتضيه الحال .

(5) الحكم للثالث المعين بمقتضى الفقرة 3 ، وكذلك الحكم المعين بمقتضى الفقرة 4 ، إذا كان هناك عدة حكام معينين بمقتضى الفقرة الأخيرة، واحد منهم على الأقل يكون مواطناً لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية .

(6) تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي .

(7) مع مراعاة للقرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

(8) يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

(9) إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال ، حد أو وقف أو إلغاء الحقوق أو الإمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل.

المادة 20 : انتهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إيلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة . في حالة عدم وجود إشعار باستلام الطرف المتعاقد الآخر، فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

المادة 21 : تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 22 : المخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما ، وإثباتا لذلك قام المفوضان، المخول لهما من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ ٥٩ ماي 2007، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية الكونغو

شارل زكاري بواي

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير بالرئاسة مكلف بالتعاون والعمل
الإنساني والتضامن

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

*

* *

ملحق جدول الطرق

١ - الطرق المغربية

نقاط في المغرب ؛
نقاط متوسطة : اختيارية ؛
نقاط في الكونغو : برازافيل - تخضع النقاط الأخرى للمصادقة من طرف سلطات الطيران
بالكونغو-؛
نقاط ما وراء : اختيارية في كلا الإتجاهين.

١١ - الطرق الكونغولية

نقاط في الكونغو ؛
نقاط متوسطة : اختيارية؛
نقاط في المغرب: الدار البيضاء - تخضع النقاط الأخرى للمصادقة من طرف سلطات الطيران
بالمغرب -؛
نقاط ما وراء : اختيارية في كلا الإتجاهين.

ملاحظة :

- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي، حسب تقديرها، حذف كل نقطة أو كل النقاط المتوسطة
و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، على إحدى أو كل رحلاتها.